

قانون عدد 73 لسنة 2005 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بتطهير الوضعية المالية للشركة الوطنية للنقل وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس المدمجتين في شركة النقل بتونس (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تطهير الوضعية المالية إلى غاية 31 ديسمبر 2004 لكل من الشركة الوطنية للنقل وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس المدمجتين في شركة النقل بتونس بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003، وذلك كما هو مبين بالفصول الموالية.

الفصل 2 - يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة في التخلي عن مستحقات الدولة الجبائية تجاه الشركة الوطنية للنقل وذلك في حدود مبلغ واحد وثلاثين مليوناً وثمانمائة وثلاثة وأربعين ألفاً ومائة وخمسة وستين ديناراً وستمائة وسبعة وعشرين مليماً (31.843.165,627 دينار) كما تم ضبطه إلى غاية 31 ديسمبر 2004، وكذلك عن جملة خطايا التأخير ومصاريف التتبع المترتبة عنها.

ويتوزع المبلغ المذكور أعلاه بين القباضات المالية على النحو التالي :

(بالدينار)

المجموع	خطايا المراقبة	الأصل	القباضة
31.015.543,130	7.146.683,931	23.868.859,199	- القباضة المالية بنهج غاندي
38.627,678	38.627,678	-	- القباضة المالية بنهج النمسا
740.376,819	138.261,219	602.115,600	- القباضة البلدية بشوارع قرطاج
48.618,000	-	48.618,000	- القباضة البلدية بأريانة
31.843.165,627	7.323.572,828	24.519.592,799	المجموع

الفصل 5 - يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة في تحويل الأقساط المتبقية من القروض المحولة والمتعلقة بتمويل اقتناء معدات المترو الخفيف التي لم يحل أجلها بعد في حدود سبعة وخمسين مليوناً وثلاثمائة وأربعة وخمسين ألفاً وخمسمائة وخمسة وأربعين ديناراً وسبعمائة وسبعة وثمانين مليماً (57.354.545,787 دينار) وذلك عند حلول أجلها إلى الأموال المخصصة للشركة.

كما يتم تحويل الفوائض التي ستنجر عن هذه الأقساط وكل زيادة ناتجة عن فوارق صرف العملة عند استحقاقها إلى الأموال المخصصة لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس.

وتعفى من الضريبة على الشركات الأرباح الناتجة عن تجسيم خطة التطهير المالي للشركة والمتمثلة في عملية التحويل المشار إليها أعلاه وفي استرجاع المدخرات التي تم تكوينها بهذا العنوان.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2005.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2005.

كما يرخص في التخلي عن مبالغ المستحقات التي يمكن أن يتم تثقيفها لاحقاً بعنوان السنوات المعنية بالتخلي.

وتعفى من الضريبة على الشركات الأرباح الناتجة عن تجسيم خطة التطهير المالي للشركة والمتمثلة في عملية التخلي المشار إليها أعلاه وفي استرجاع المدخرات التي تم تكوينها بهذا العنوان وفي تحميل ديون الشركة على كامل صندوق إعادة هيكلة رأس مال المنشآت العمومية.

الفصل 3 - يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة في التحويل إلى الأموال المخصصة لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس المبلغ المقيد بالحساب "عمليات خاصة مع الدولة" إلى غاية 31 ديسمبر 2004 وذلك في حدود مائة وثلاثة وأربعين مليوناً وستمائة واثنين وعشرين ألفاً وخمسمائة وأربعة وسبعين ديناراً وثمانمائة وتسعة وستين مليماً (143.622.574,869 دينار).

الفصل 4 - يرخص لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس في استعمال المبالغ المشار إليها سابقاً لامتناع الخسائر المتراكمة للشركة إلى غاية 31 ديسمبر 2004 وذلك في حدود مائة وثلاثة ملايين واثنين وثمانين ألفاً وأربعمائة وخمسة دنائير وثلاثمائة وثلاثة وستين مليماً (103.082.405,363 دينار) والخسائر الناتجة عن عملية القسمة إلى غاية 31 ديسمبر 2002 وذلك في حدود اثني عشرة مليوناً وستمائة واثنين وثمانين ألفاً وخمسمائة واثنين وعشرة ديناراً وثلاثمائة وواحد وعشرين مليماً (12.682.512,321 دينار).